اوجبّة لا يكره وعن عطاء سئل ابن عباس رضي الله عنه عن المعانقة فقال اوّل من عانق ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام كان بمكة فاقبل اليها ذوالقرنين فلما وصل بالابطح قيل له في هذه البلدة ابراهيم عليه السلام فقال ذوالقرنين ما ينبغي لي ان اركب في بلدة فيها ابراهيم عليه السلام فنزل ذوالقرنين ومشي الي ابراهيم عليه السلام فسلم عليه ابراهيم واعتنقه وكان هو اوّل من عانق وقد ورد احاديث في النهي عن المعانقة وتجويزها والشيخ ابو منصور الماتريدي وفق بينهما فقال المكروه منها ما كان علي وجه الشهوة واما علي وجه البرّ والكرامة فجائزة ورخّص الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي تقبيل يد العالم او المتورع علي سبيل التبرك كما فحته فانّها لا يكره لما روي انس رضي الله عنه انّه قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اينحني بعضنا لبعض قال لا قلنا افيصافح بعضنا بعضا قال نعم وكره بيع العذرة هرفة وهي رجيع الادمي وصح في الصحيح مخلوطة بتراب او رماد غالب عليها كبيع السرقين حيث جاز في الصحيح وصح الانتفاع بخلوطتها في الصحيح كذا في الهداية وقال الزيلعي الصحيح عن ابي حنيفة انّ الانتفاع بالعذرة الخالصة جائز وجاز اخذ دين علي كافر من ثمن خمر بخلاف المسلم يعني اذا كان دين لمسلم علي كافر فباع المديون خمراً واخذ ثمنها جاز للمسلم اخذه لدينه وان كان البائع المديون مسلماً لم يجز اخذه لانّ بيعه باطل فالثمن حرام وجاز تحلية المصحف لما فيه من تعظيمه وتعشيره ونقطه لانّ القراءة والاداء توقيفه لا مدخل للراي فيها فبالتعشير حفظ الاداء

وبالنقط

وبالنقط حفظ الاعراب ولانّ العجمي الذي لا يحفظ القرآن لا يقدر علي القراءة الّا بالنقط وما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انّه قال جرّدوا القرآن فذاك في زمانهم لانّهم كانوا يتلقونه عن النبيّ صلّي الله عليه وسلّم كما انزل وكانت القراءة سهلاً عليهم ويرون النقط محلاً لحفظ الاعراب والتعشير محلاً لحفظ الاداء ولا كذلك العجمي في زماننا فيستحسن وعلي هذا لا بأس بكتابة اسامي السور وعدد الاي فهو وان كان محدثا فمستحسن وكم من شيئ يختلف باختلاف الزمان والمكان كذا قال الامام الترتاشي وجاز دخول الذمّي المسجد ولا يكره وعند مالك والشافعي يكره وجاز عيادته اذا مرض وحفاء البهائم وانزاء الحمير علي الخيل والحقنة وسفر الامة وام الولد والمكاتبة بلا محرم فان مس احدهنّ ايّاها في الاركاب كمس محرم وفي الكافي قالوا هذا في زمانهم لغلبة اهل الصلاح فيه واما في زماننا فلا لغلبة اهل الفساد فيه ومثله في النهاية معزيا الي شيخ الاسلام وشراء اخ وعم وام وملتقطا ما لا بدّ منه لطفل في حجرهم اصله انّ التصرفات علي الصغير ثلاثة انواع نوع هو نفع محض فيملكه من هو في يده وليّاً كان اولا كقبول الهبة والصدقة ويملكه الصبيّ بنفسه اذا كان مميّزاً ونوع هو ضرر محض كالعتاق والطلاق فلا يملكه هو ولا احد عليه ونوع هو متردد بين النفع والضرر كالبيع والاجارة للاستيجار فلا يملكه الّا الاب والجدّ ووصيتهما وان لم يكن الصغير في ايديهم لانّهم متصرفون بحكم الولاية عليه فلا يشترط كونه في ايديهم كذا في الكافي واستيجار الظئر من النوع الاوّل وفيه نوع رابع وهو الانكاح فيجوز من كلّ